العد

باس بذلك ويقاتل الاكثر مع كل بر وفاجر من الولات
ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد
امان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك
المراة تقتل ان قاتلت ويجوز امان ادنى المسلمين
على بقيتهم وكذلك المراة والصبي اذا عقلا الايمان
وقيل ذا اجاز ذلك الامام جاز وما غنم المسلمون
بايجاف فياخذ الامام خمسه ويقسم اربعة اخماس
بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب اولى وانما
يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم
بقتال ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام
والعلف

والعلف لمن احتاج الى ذلك سبيلا وانما يسهم لمن
حضر القتال او تخلف عن القتال في شغل المسلمين
من امر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص
ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم
لعبد ولا لامراة ولا للصبي الا ان يطيق الصبي
الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل
فيسهم له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ومن
اسلم من العدو وعليه شيء في يده من اموال
المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيا
منها من العدو ولم ياخذه ربه الا بالثمن
وما وقع في المقاسم فربه احق به بالثمن
منها